

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 181 @ وكذا وضع الخبز تحت القصعة لأن فيه إهانة الخبز وقد أمرنا بإكرامه وفي

الزاهدي اختلفوا في جواز وضع القصعة على الخبز ومسح اليد بالخبز وأكله بعده .
وفي البزازية ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع اللحم والخبز
بالسكين .

وسنة الأكل البسملة في أوله والحمدلة في آخره فإن نسي البسملة فليقل إذا ذكر باسم الله
على أوله وآخره بجميع ذلك ورد الأثر وهو شكر المؤمن إذا رزق قال عليه الصلاة والسلام إن
الله يرضى عن عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أن يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره .
وغسل اليد قبله أي قبل الطعام وبعده قال النبي عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والوضوء هنا غسل اليد ويبدأ بالشبان قبله أي قبل الأكل
لئلا ينظر إليهم الشيوخ وبالشيوخ بعده وهو أدب لما فيه إكرام لهم فلا يمسح يد قبل الطعام
بالكلية .

ولا يحل شرب لبن الأتان بالفتح هي أنثى الحمر الأهلية لكون اللبن متولدا من لحم فيأخذ
حكمه ولا يأكل الجلالة ولا يشرب لبنها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها .
وفي التنوير ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعة حل أكله ويكره .

ولا يحل بول إبل للاختلاف إذ عند الإمام حرام لكون الأصل في البول حرمة وقد علم النبي
عليه الصلاة والسلام شفاء العرنيين بالوحي فالشفاء في غيرهم غير معلوم فبقي على الأصل
وعند أبي يوسف يحل